مولد كما لا يكفي سماعه اي المعاملين بلا واسطة اي لا يكفي بقوله سمعته اي الاذن من السيد حتى يحكم بذلك وان كان يكفي سماعه لجواز معاملته وقوله ولا اشاعه اي لا يثبت الاذن عند الحاكم بها حتى يحكم بذلك وان كان يكفي الشيوع لجواز المعاملة فالكلام في ثبوته فتدبر

وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم **ولو تلف في يد ماذون له ثمن سلعة باعها فاستحقت** اي فخرجت مستحقة **رجع عليه مشتر ببدله** اي ثمنها لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فقول الاصل ببدلها اي بدل ثمنها **وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق** وان كان بيد الرقيق وفا لان العقد له فكانه العاقد **ولا يتعلق دين تجارته برقبته** لانه ثبت برضى مستحقه **ولا بذمة سيده** وان اعتقه اوباعه لانه المباشر للعقد **بل يتعلق بمال تجارته** اصلا وربحا **وبكسبه** باصطياد

ونحوه

ونحوه بعقد نزدته بقوله **قبل حجر** فيؤدي منهما لاقتضا العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الادا شي من الدين يكون في ذمة الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة بشي ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد انه يطالب ليودي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق وفا احتمال انه يودبه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت ذمة الرقيق والا فلا **ولا يملك** الرقيق **ولو بتمليك** من سيدا وغيره لانه ليس اهلا